

الوسيط في المذهب

أما التحمل فيما لا يمح دون الشهادة كالنكاح فالإجابة إلى التحمل فيه من فروض الكفائات ومن امتنع لا يأثم لأنه غير متعين .
أما التحمل في الأموال والأقارير هل هو من فروض الكفائات فيه وجهان .
أحدهما لا لاستغنائه عنه .
والثاني نعم لحاجة الإثبات عند النزاع وكذا الخلاف في كتبه الصك لأنه لا يستغنى عنه في عصمة الحقوق